ثم يصلي فيه متفق عليه فلا بد ان يحمل على خلافه لانه مفهوم لقب وليس بحجة كما عرف في الاصول والحت الحك بقشرها بالعود والظفر ونحوه والقرص باطراف الاصابع وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في البحر قوله وماء اللسان والبقل قال في البحر وماء الباقلا الذي لم يثخن لانه مزيل وكذا الريق وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي اذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال اثر القيء وكذا اذا لحس اصبعه من نجاسة بها حتى زال الاثر او شرب خمرا ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر حتى لو صلى صحت وعلى قول محمد لا تصح ولا يحكم بالطهارة بذلك لانه لا يجيز ازالتها الا بالماء المطلق ولم يقيده اي الماتن المائع بالطاهر كما في الهداية للاختلاف فيه فقيل لا يشترط حتى لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفحش وصحح السرخسي ان التطهير بالبول لا يكون واختاره في فتح القدير ووجهه ان سقوط التنجيس حال كونه المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم وتمامه فيه قال في النهر بعد سوق عبارة البحر الى قوله واختاره في الفتح واقول هذا لا يكاد يصح اذ لا قائل بالطهارة ولا نسلم انه اي الماتن لم يقيده به بل اشار الى ذلك بقوله يطهر اذ تطهيره لغيره فرع طهارته في نفسه ويدل على ذلك انه لم يقيد الماء به ولا بد منه اجماعا واثر الخلاف يظهر فيمن حلف انه لا دم فيه وقد غسله بالبول او بالمستعمل على القول بنجاسته المخففة انتهى قوله اذا عصر انعصر كالخل ونحوه كما في البناية قوله وقال محمد وزفر والثلاثة لا يجوز بغير الماء لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للنص قاله الزيلعي قوله لا

عطف

٣٨

عطف على الخل اي المائع مثل الخل لا مثل الدهن واللبن قاله ملا مسكين وما عن الثاني لو ازال الدم بدهن حتى ذهب اثره جاز بخلاف الظاهر عنه وجعل في المحيط اللبن مزيلا في رواية وجزم بها الخجندي حيث قال ويجوز باللبن عند الامام والثاني قال في البحر وهذا ضعيف او محمول على ما اذا لم يكن فيه دسومة ولا يخفى انه لا داعي الى الحمل بل هذه الرواية توافق ما مر عن الثاني في الدهن ولذا علل في النهاية عدم الجواز به لانه لا ينعصر كالادهان نعم لو حمل المنع على وجود الدسومة والجواز على عدمها لكان حسنا كذا في النهر قوله والخف وكذا النعل ونحوه كما في البرهان وقال في النهر ويطهر الخف والنعل عن غير الرقيق بالدلك وهو المسح بالتراب كما عبر به في الاصل الا انه صرح في الجامع بانه لو حكه او حته بعد ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لان له اثرا في الطهارة بخلاف الحك بقول محمد في المسافر اذا اصابت يده نجاسة يمسحها بالتراب الا ان ما في الجامع بين ان له اثرا كذا في النهاية قوله بالدلك اي على الارض على وجه المبالغة قاله ملا مسكين قوله والدم والمني افاد التمثيل بهما لذي الجرم ان المعتبر فيه مع المائعية الثخن فلا يخرج الا المائع الرقيق كالبول قوله وهذا قول ابي يوسف زاد الزيلعي ويشترط عنده زوال الرائحة انتهى وقال في النهر والفتوى على قوله بشرط عدم بقاء الاثر كما في الكافي والاطلاق غير مقيد به الا ان يشق زواله قال في البحر واطلق في الجرم فشمل ما اذا كان منها او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل او رماد فالتصق بالخف فمسحه بالارض فانه يطهر على الاصح قال في الخانية وعن الثاني لو مسحه على وجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)